بسم الله الرحمن الرحيم

بحث فقهي حول خمس الأسهم في البورصة

علي الظهيري[1] ـ السيد مرتضى الخاتمي السبزواري[2]

خلاصة البحث:

إنّ أحد واجبات الدين الإسلامي المبين وفروعه هو فريضة الخمس، وهو يجب في حالات خاصة. أمّا بخصوص موارد وجوب الخمس في الموضوعات الجديدة مثل أسهم البورصة فلم يتم البحث والتمعن فيه، وهذا ما تحاوله هذه المقالة ولمعرفة حكم الخمس في أسهم البورصة ينبغي أولاً تعريف الأسهم، وعرض ماهيتها، وبعد طرح ودراسة الاحتمالات المختلفة بشأن ماهية الأسهم، يطرح الباحث أدلة وجوب الخمس فيها، لكي يتم تعيين مدلولاتها، وتكون النتيجة تحديد حكم الخمس طبقاً لكل واحد من الاحتمالات. وبشكل عام، تطرح ستة احتمالات بشأن ماهية الأسهم، ولكنّ الاحتمال الخامس (المال الاعتباري المستحدث) يعتبر دون إشكال فحسب. ولكن طبقاً للاحتمالات المختلفة، إذا تمّ القبول بإطلاق أدلة الخمس، أو عبر إلغاء الخصوصية فإنّ الأدلة شاملة للأمور الاعتبارية أيضاً وبذا تكون الأسهم بموجب كلّ المباني يتعلق بها الخمس. وبغير هذه الحالة وفقاً للاحتمالات المتوفرة وكون الأسهم أمراً اعتبارياً فانّ الخمس لا يتعلق بأسهم البورصة. وبناءً على هذا فإنّه بموجب المبنى المختار فإنّ أسهم البورصة يكون فيها الخمس جارياً.

الكلمات المفتاحية: الخمس، الأسهم، البورصة، خمس الأسهم، الحق الاعتباري.

(1) أستاذ للسطوح العليا في الحوزة العلمية في قم، هذه المقالة مقتبسة من دروس خارج الفقه المعاصر لآية الله علي العندليب (دام عزه)، وتنشر بدعم لجنة الفقه المعاصر للحوزات العلمية.

(2) أستاذ للسطوح العليا في الحوزة العلمية في قم.

المقدمة:

إنّ أحد الأحكام الضرورية في الإسلام إيتاء الخمس، حيث ذكرته الآيات القرآنية[1] بصراحة، وورد التأكيد عليه في روايات كثيرة. وقد جرى بحث الأحكام المتعلقة بالخمس وسائر ما يخصّها في الفقه الشيعي، شأنه شأن سائر الأحكام والمسائل، من قبل الفقهاء الإمامية الأفذاذ، وتمّ تبيان المسائل المتعلقة بالموضوع من قبلهم، لكن في ضوء ظهور موضوعات جديدة بصفتها متعلقة بالخمس، فقد برزت لدينا الحاجة لإعداد دراسات وبحوث فقهية جديدة، ومن جملتها البحث في قضية خمس أسهم البورصة.

ومن خلال الأبحاث التي تمّت لم نعثر على أي مقالات ونصوص محققة حول هذا الموضوع، وهذه المقالة تعتبر من أوائل المقالات البحثية من نوعها التي يتمّ تدوينها، تتوفر ثمة كتب ومقالات عديدة في هذا الشأن[2]، وهي قابلة للاستفادة فيما يخص ماهية الأسهم. ونظراً لكونه من المواضيع المستحدثة فإنّه فيما يخص موضوع المقالة؛ لا تتوافر مقالات وآراء موسعة وصلتنا من الفقهاء السابقين، ويقتصر الأمر على الآراء والنظريات والاستفتاءات[3] الواصلة من بعض الفقهاء المعاصرين.

---

(١) (الأنفال: ٤١)؛ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّه خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبى وَاليتامى وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٢) أحمد زاده بزاز، سيد عبدالمطلب؛ محمدى، مرتضى؛ مروارید، محمد رضا، تأملات فقهية وقانونية في إعتبار أسهم الشركات التجارية عيناً، تعليمات الفقه المدني جامعة العلوم الإسلامية الرضوية، الدورة الثانية عشرة، العدد ٢٢، خريف وشتاء ١٣٩٩ه ش. ٢٠٢١، جعفري خسرو آبادي، نصر الله؛ شهيدي، سيد مرتضى؛ إعادة البحث من الناحية الفقهية الحقوقية في ماهية أوراق الأسهم وعقد نقل ملكيتها، مجلة تصدر كل فصلين، علمية بحثية للتحقيقات المالية الاسلامية، السنة الخامسة، العدد الاول «التسلسل ٩»، صادرة في خريف وشتاء ١٣٩٤ ه ش، ٢٠١٦م.

(٣) على سبيل المثال: آية الله الخامنئي؛ استفتاء: لو قمنا بشراء وبيع أسهم من المال الوارد خلال العام في البورصة، فهل يتعلق بها الخمس؟ الجواب: في مفروض السؤال، عندما يصل موعد السنة الخمسية، يجب حساب قيمة الأسهم في البورصة ودفع خمسها (https://www.leader.ir/fa/content/24700/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D8%AF%DB%8C%D8%AF-(%D8%A2%D8%B0%D8%B1-%D9%85%D8%A7%D9%87)

آية الله مكارم: إذا مرت عليها سنة خمسية فيجب دفع خمسها . ولكن لو وقع الشخص في عسر وحرج وصعوبة، يمكنه أن يجعلها في الذمة، ثم يدفعها عند التمكن في أي وقت. «الأحكام الفقهية للبورصة في آراء مراجع التقليد/ هل يتعلق الخمس بالاسهم؟ وكالة مهر للانباء/ أخبار إيران والعالم Mehr News Agency

والجدير بالذكر أنّه بالنظر لوجود مبانٍ مختلفة بشأن ماهية الأسهم، فإنّه تبعاً لذلك يعتبر البحث بشأن حكم مسألة تعلُّق الخمس بالأسهم محلّ اختلاف، ويعود منشأ الاختلاف إلى هذه النقطة وهي: هل إنّ الخمس يخصّ البضاعة والأشياء والأموال ذات الأبعاد الثلاثة الخارجية؟ أم إنّ متعلق الخمس هو أعم من ذلك وأشمل منه، بحيث يشمل حتى الأموال الاعتبارية، كذلك؟ ولهذا فإنّ هذا البحث يتجاوز موضوع الأسهم، ويعمّم على سائر المواضيع المشابهة الأخرى، وكلّ الأمور الاعتبارية أيضاً. وبناءً على ذلك، فإنّنا وقبل دراسة حكم المسألة المذكورة؛ لا بدّ وأن نمعن النظر باختصار في موضوع ماهية الأسهم، وتشخيص حكم الخمس فيها أيضاً.

الدراسة الموضوعية للأسهم:

في ما يخص حقيقة وماهية الأسهم طرحت ـ في ضوء ما ورد في الكتب والمقالات ـ فرضيات ونظريات عديدة. وقبل الإشارة إليها لا بدّ وأن ننوه أنّ البحث لا يدور بشأن ورقة الأسهم، لأنّه قد لا يكون هناك ـ في حالات أو في أوقات ما ـ أساساً ورقة للسهم، أو لا تصدر على شكل ورقة، بل تكون بصيغة رقمية أو إلكترونية، وتُعرَض الأسهم وتباع وتُشترَى بهذا الشكل، ولا تعدّ الأوراق سوى مستند للسهم، وإنّ ذاته وحقيقته منفصلة عن هذه الورقة. لذلك فإنّ ما يتمّ بحثه في هذا القسم هو الحصة والجزء الذي يطلَق عليه إسم "سهم" وتقوم الشركة بشرائه وبيعه وتعود جذور تعدد النظريات إلى تعريف الأسهم، والمبنى الذي يستند إليه تحليل الشركة والشخصية الاعتبارية وعلاقة مالكي الأسهم بالشركة، وأموال الشركة، وكيف تتبلور هذه العلاقة.

ومن خلال الدراسات التي أجريت أمكن الوصول إلى احتمالات ونظريات مختلفة، وتقسيمها، وعرضها كالتالي:

الف. إذا تم القبول بأن الشخصية الاعتبارية شخصية مشروعة ومستقلة ويمكنها أن تتملك هي بذاتها، ففي هذه الحالة تغدو الشركة ـ بصفتها ذات شخصية اعتبارية ـ مالكة للأموال (سواء الأملاك العينية والمنافع و....) وعلى هذا المبنى يمكن عرض التحليلات التالية بشأن الأسهم ومالك الأسهم، كما يأتي:

الاحتمال الأول (الملكية المشاعة للأفراد بالنسبة للشركة)

بموجب هذه النظرية فإنّ أصحاب الأسهم (المساهمون) مالكون للشركة، لكنهم ليسوا مالكين لأموال الشركة، بل ولمجرد أنهم مالكون للشركة فإنهم يتمتعون بالمزايا، مثل: اكتساب الربح السنوي للشركة بما يتناسب مع مساهمتهم المكتسبة بملكيتها المشاعة.

يقول الدكتور عبدي بور في توضيح حقيقة الأسهم:

«من منظار معيّن، فإنّ السهم يجسد علاقة الملكية، فالمساهمون هم مالكو الشركة، لكنّهم ليسوا مالكي الأموال والمحتويات ذات الصفة المالية والممتلكات العائدة للشركة، والتي لها ماهية حقوقية مختلفة، أو منفصلة ومستقلة. فالمساهمون يملكون الشركة عموماً، وليسوا مالكي أموالها وممتلكاتها. وعلى هذا الأساس؛ فإن علاقة المساهم بالشركة تكتنفها صفة الملكية، وموضوعها هو نفس الشركة وليست أموالها، وممتلكاتها، وأشيائها... الشركة مفهوم ذهني واعتباري لموضوع المالكية، وكلّ واحد من المساهمين في الشركة له قسم منها، وحسب نسبة مقدار أسهمه فيها، وفي مكوّنات ملكيتها، يعدّ شريكاً فيها». (عبدي بور، ١٣٩٩ش، ص ١٣٧)

الاحتمال الثاني (الملكية المشاعة للأشخاص بالنسبة للشركة وأموالها)

بموجب هذا الاحتمال، فإنّ المساهمين هم مالكو الشركة، وبما أنّ الشركة مالكة لأموال، فإنّ المساهمين يكونون في طول مالكية الشركة، ويعتبرون مالكين لأموال الشركة أيضاً، مثل علاقة المولى والعبد، فالمولى يملك العبد أولاً، ومالكيته في طول مالكية العبد كذلك، أي أنّه بما أنّ العبد مملوك لمولاه، فإنّ أمواله هي الأخرى تكون تبعاً لذلك تنخرط في مالكية المولى، وتندرج تحتها.

الاحتمال الثالث (ملكية الحق)

طبقاً لهذا الاحتمال، فإنّ المساهمين هم مالكو الشركة، وليسوا مالكي أموالها، بل يملكون «حقاً» من قبل الشركة فيها، أي إنّهم بواسطة دفع تكاليفها وتوفير رأس مالها يتمتّعون بحق الانتفاع ببعض منافعها «الشركة»، إذاً فالمساهمون يتمتعون بـ«حق» اشتروه في الشركة، أمّا أموال الشركة فهي مملوكة لها.

وقد ذُكر هذا الحق في كلام بعض الكتّاب، ومنهم سعادة السيد كاتوزيان، حيث قال: «لو أنّ اجتماع المالكين اكتسب شخصية خاصة من الناحية القانونية .... فإنّ رأس مال الشركة ـ سواء كان منقولاً أم غير منقول ـ يعود إلى هذه الشخصية المذكورة آنفاً، ولا يملك أي واحد من الشركاء ـ حتى تاريخ انحلال الشركة ـ حق الادعاء بأنّ له حق التصرّف المشاع في أي واحد من

أجزاء رأس المال وممتلكات الشركة. وفي الشركات التجارية التي تملك مثل هذه الشخصية، فإنّ حق الشركة يتجسد في المطالبة بالأرباح والمنافع الحاصلة خلال زمان بقاء الشركة، وأثناء ممارستها نشاطها التجاري، ويكون التملّك لما يتبقّى من رأس مالها وممتلكاتها متاحاً بعد انحلالها وفسخها. وهذا الحق لا يتعلق بشكل مباشر برأسمال وأملاك الشركة، فهو حقٌّ خاص للشركاء، يملكونه مقابل مالك رأس المال أي لهم شخصية اعتبارية. إذن ينبغي القبول بأنه تترتب للشركاء المالكين حقوق عينية في الرأسمال تتحول إلى حق خاص يتمثل في الحصول على أرباح الشركة ومنافعها السنوية. ومن هذه الزاوية والرؤية فإنّه لا توجد ملكية للعين بل يوجد حق للمساهمين، وحسب، ولذا يحتسب منقولاً تبعاً لموضوعه». (كاتوزيان، ١٣٩٢ ه.ش، ص ٦٢ إلى ٦٣) ظاهر هذا الكلام هو أنّه لا ملكية تترتب على العين، بل يوجد حق للمساهم فقط.

كما أنّ السيد محمد علي العبادي كتب قائلاً: «إنّ مالك السهم لا يمكنه أن يملك من الشركة بمقدار أسهمه، بل له حق فيها يتناسب مع الأسهم العائدة له فيها، وبموجب ذلك يمكنه أن يستفيد من عوائد الشركة ومنافعها، ويصوّت في اجتماع الجمعية العامة لها، وفي حالة انحلال الشركة يحصل على حصته من أملاكها، بمستوى الأسهم العائدة له»، (العبادي ، ١٤٠٠ه.ش ، ص ٩٢).

الاحتمال الرابع (الملكية حق دَيني)

على هذا الأساس لا يعدّ مالكو الأسهم في الشركة مالكين للشركة وأموالها ومالكي حقٍّ فيها، بل هم يحملون هذه الصفة فقط؛ وهي إنّهم بموجب المال الذي دفعوه فهم دائنون للشركة لهم «حق الدين» حسب الاصطلاح ولهم في «ذمتها» مال ويملكون الذمة. (انظر: عبدي بور، ١٣٩٩ ه. ش، ص ١٢٩). وحسب الظاهر، هكذا فهم آية الله السيد كاظم الحائري (دام ظله) الأمر وهو أن المساهمين مقرضون ودائنون، ولهم في ذمة الشركة حق ودَين. (جمع من الباحثين، دون تاريخ، ص٢٥)

الاحتمال الخامس (المال الاعتباري المستحدث)

هذه النظرية ربما تكون متعارفة بين عامة الناس كثيراً، وربما يمكن حمل كلام بعض الحقوقيين الذين أُدرجت أقوالهم على هذا المحمل. وبناءً على هذا الأساس فإنّ المساهمين ليسوا مالكين للشركة، وأموال الشركة، ولا حق لهم فيها، وهم ليسوا مالكين حتى لـ«حق دَيني» في ذمة الشركة، ولا دائنين للشركة؛ بل إنّ الشركات ـ علاوة على أموالها كالأعيان والمنافع

والممتلكات و.... وغيرها ـ تملك أيضاً حقاً مالياً جديداً يسمى «السهم» وهو اعتباري، وبموجب ما للشركة من اعتبار يتخذ له صفة مالية، لذا فإنّ الناس يدفعون مالاً لشراء هذا المال الإعتباري، وأصحاب الأسهم في الشركة إنّما يملكون أمراً اعتبارياً؛ صارت له مالية بموجب اعتبارالشركة.

ب. لو لم نقبل بالشخصية الاعتبارية على أنّها شخصية مشروعة؛ ففي هذه الحالة لا يكون للشركة ـ حقيقةً ـ أي وجود كي يكون لها أموال أو حقوق أو في ذمتها ديون، أو تجعل له اعتباراً، بل كلّ ما هنالك، هي هذه الاموال التي تملكها وهؤلاء المساهمون. ومن هنا فإنّ المساهمين هم مالكو الأموال والأعيان و... بصورة المال المشاع. وبذلك تظهر لنا نظرية سادسة.

الاحتمال السادس (الشراكة المشاعة في الأموال)

بناء على هذا الاحتمال، فإنّ تعابير من قبيل الشركة المساهمة، والسهم، وأمثال هذه المفردات تعتبر خاطئة في التسمية، وإنّ المقصود بالشركة هي مجموعة أموالها، وهي تتمثل في عين هذه الأموال. لذلك فإنّ المال يعود للمساهمين وحسب، ومالكه ليس غيرهم بتاتاً. وعبارة الشركة المساهمة ليست إلّا عنواناً، والاستفادة من هذه التعابير من أجل أن تترتب عليه آثار خاصة، وإلّا فإذا كان للشركة مليون سهم، وفيها مائة شريك، فإنّ كلّ المليون سهم يملكها بشكل مشاع هؤلاء المائة شخص، وهم شركاء في الأعيان. فلذلك، وعلى هذا الأساس، يعدّ السهم هو نسبة الشراكة المشاعة في الأموال والممتلكات المتعلقه بالشركة.

دراسة مدى صحة الاحتمالات الستة بشأن حقيقة الأسهم

بما أن التحليل العقلي هو ليس ما يقصده ويرومه النظر في مسألة فقهية معينة، وفي ضوء الاحتمالات المعروضة آنفاً فينبغي أن يتضح أي واحد من هذه الاحتمالات مطابق لما هو واقع في العالم الخارجي.

دراسة الاحتمالين الأول والثاني:

بعد تبيان ماهية الأسهم وفقاً للاحتمالين الأول والثاني، فهناك عدة إشكالات ترد على هذين الاحتمالين:

أ. عدم الانسجام مع قانون التجارة (إشكال مشترك)

وللتوضيح أكثر نقول: إنّه ورد في المادة ٢٤ من قانون التجارة في إيران ما يلي: «السهم هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة، وهو الذي يحدّد ويشخّص مقدار المشاركة والتعهدات والمنافع التي تعود لصاحب السهم في الشركة المساهمة»[١].

وفقاً لهذا الموضوع، فإنّ السهم ليس جزءاً من الشركة، بل هو جزء من رأس مال الشركة، ولذلك فإنّ امتلاك السهم بمعنى ملكية الشركة هو مفهوم خاطئ، ومعارض للقانون المعمول به منذ عشرات السنين.

ب. عدم الانسجام مع بعض الآثار المترتبة (إشكال خاص على الاحتمال الثاني)

لمزيد من التوضيح نقول: إنّه بموجب الافتراض القائل بأنّ الشركة المساهمة تملك أموالاً، وإنّ المساهمين يملكون هذه الأموال في طول الشركة المساهمة، فإنّه في حالة إفلاس كلّ أو معظم المساهمين وتمّ الحجر عليهم، فإنّه ينبغي أن يتوقف التصرف في أموال الشركة، بينما من آثار الشركة المساهمة هو أنّه فيما يخص المساهمين فإنّه مهما وقع لهم من أحداث، فينبغي أن تستمر الشركة في عملها وتواصل نشاطها. من جهة أخرى؛ فإنه وفقاً لهذا الاحتمال يتناقض ذلك مع كون المسؤولية محدودة؛ لأنّه لو كان المساهمون مالكين للشركة وقد تمّ الحجر عليهم، فإنّه ليس بمقدور الشركة أن تستمر في نشاطها وعملها المعتاد، بينما الأمر ليس هكذا، فالشركة حتى على فرض غدوّ مساهميها محجورين تواصل عملها، وتستمر في نشاطها. بناءً على ذلك فإنّ مملوكية الشخصية الاعتبارية هي خلاف للواقع، ولا تنسجم مع النظام الداخلي للشركات المساهمة، إذاً فمع هذا التوضيح يوضع الاحتمالان الأول والثاني جانباً، والاحتمالان الثالث والخامس سندرسهما معاً في نهاية دراستنا للاحتمالات، ونرى ما مصيرهما.

دراسة الإحتمال الرابع:

المقصود بهذه النظرية هو حق دَيني؛ تكون الشخصية الاعتبارية بموجبه محفوظة، ورأس المال يعود للشخصية الاعتبارية، أمّا المساهمون فإنّهم دائنون يطلبون الشخصية الاعتبارية. وواضحٌ أنّ هذه النظرية هي الأخرى خاطئة ومخالفة للقانون والنظام الداخلي والآثار، ولا تعتبر إذن صائبة؛ لأنّ القانون لم يجعل السهم في ذمة الشركة، ولا يرى المساهم دائناً لها، بل يرى أنّ السهم هو جزء من رأسمال الشركة.

---

(١) https://www.codal.ir/Provisions/BusinessAct.htm

والإشكال الآخر هو أنّ هذه النظرية مخالفة للفهم والارتكاز العرفي بين المتعاملين في البورصة وسوق الأسهم، لأنّه لا يخطر أساساً على ذهن عامة الناس، ولا حتى على ذهن المتعاملين في البورصة أنّ المساهمين يعتبرون دائنين. وبالتالي فإنّ جعل معنى «الأسهم» أنّها ديون وكأنّها طلب أو قرض، يعتبر باطلا أساساً وليس من الصائب حتى التفوّه بذلك.

دراسة الاحتمال السادس:

ويبدو أنّ هذه النظرية هي الأخرى غير صحيحة؛ فأحد الإشكالات الواردة عليها هي أنّه في الحالات التي يتمّ فيها تأسيس شركة مساهمة، وبموجب ما هو سائد ورائج في سوق البورصة، تعدّ فكرة أنّ المساهمين شركاء في أموال الشركة فكرة غير صائبة، وخارجة عن ذهنهم وارتكازهم؛ يعني على سبيل المثال فيما يخص شركة «إيران خودرو» لصناعة السيارات، لا بدّ وأن يكون للمساهمين سهم في كل سيارة من السيارات المصنوعة والمنتجة فيها!! بينما نجد أنّ ذلك مخالف ومجانف ومعارض للمرتكز العرفي للمساهمين، ولا ينسجم مع ما يراه الخبراء الحقوقيون ومالكو الشركات.

دراسة الاحتمالين الثالث والخامس:

بعد عدم القبول بالاحتمالات المارة سلفاً، فيبقى احتمالان آخران:

أ. إنّ الأسهم حق محض، وإنّ المساهم يملك هذا الحق وحسب (الاحتمال الثالث).

ب. إنّ الأسهم مال اعتباري مستحدث يستتبع حقاً لمالكه، أي أنّه بناء على هذه الملكية يترتب للمالك حق في أموال الشركه المساهمة (الاحتمال الخامس).

من بين هذين الاحتمالين يبدو أنّ الوجه الثاني هو الصائب والأصح. في ضوء أمور من قبيل امتلاك حق المساهم في نسبة من الربح، وتقسيم رأس المال على المساهمين في حالة انحلال الشركة، وامتلاك المساهم حق المشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة للشركة؛ كلّها لا تعني الأسهم، بل في ضوء السهم الموجود لهم يحقّ للمساهمين المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة، ويجب أن تعطى حصة المساهمة من أموال الشركة في حالة انحلالها، وكذلك يحق للمساهمين أخذ ربح من منافع الشركة التي حققتها في عملها ونشاطها.

ولذلك يبدو أنّ الاحتمال الخامس هو الأقرب لحقيقة الشركات المساهمة. بالطبع في كون تصور الأفراد في سوق الأسهم مختلفاً عن هذه الحقائق، بحيث يمكن أن يتفاوت تصور الفقهاء

عن تصور الحقوقيين، وحتى نفس المتعاملين في سوق الأسهم يكون لديهم تصور آخر؛ فإنّ حكم خمس الأسهم يمكن أن يبحث في ضوء المباني المختلفة والمتبنيات المتفاوتة.

دراسة الحكم الشرعي لخمس الأسهم:

الأصل الأولي في بحث الخمس:

من أجل الدخول إلى هذا البحث، ينبغي أولاً أن نتدارس ونتأمّل في دراسة الأصل الأولي والمبدأ العام في دراسة وجوب الخمس، وبعد أن يتم تشخيص ذلك وإحرازه وطرح الأدلة الخاصة، بعد ذلك نقف على وجوب أو نفي وجوب الخمس؛ فإن لم نستحصل ذلك، يكون الأصل الاولي ـ سواء المستفاد من الأدلة اللفظية أو المستفاد من الأصول العملية ـ وعلى هذا الأساس فإنّنا في هذا القسم من البحث نسلّط الضوء على زاويتين فيه أو مقامين:

المقام الاول: مقتضى الاصل الاولي بناء على الأدلة اللفظية

في ما يخص الأصل اللفظي في بحث الخمس وشمول الخمس للأموال، يمكن أن يُدّعى أنّ الأصل والمبدأ هو «عدم تعلّق الخمس بالأموال». ومن أجل إثبات ذلك الادعاء، ثمة وجوه متعددة أقيمت من قبل الفقهاء، نسلّط الضوء عليها هنا بشكل مختصر، ونورد بعضاً منها ممّا له مدخلية في بحثنا.

الدليل الاول: صحيحة عبد الله بن سنان

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ. (الطوسى، ١٤٠٧ق، ج٤، ١٢٤؛ الطوسى، ١٣٩٠ق، ج٢، ص ٥٦؛ الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص٤٨٥) هذه الرواية صحيحة من حيث السند، والاستدلال بها على هذا الترتيب وهو أن المراد بالغنائم هو ما يكسبه المرء في الحرب. (الغنيمة ما يؤخذ في الحرب) (انظر: ابن الفارس، ١٤٠٤ق، ج ٤، ص ٣٩٧؛ ابن منظور، ١٤١٤ ق، ج ١٢، ص ٤٤٦). إذن فمفاد الرواية هو أنّه لا يتعلق الخمس سوى بغنائم الحرب. وعلى هذا الأساس فلا يشمل الخمس الكنز، والمعدن، وأرباح التجارة والمكاسب، والهبة، والهدية، وأمثالها. كلّها لا خمس فيها سواء كانت هذه الأموال عينية أم اعتبارية.

وهذا يمكن أن يكون مرجعنا الأعلى في الأمر، أي أنّه نحكم بوجوب الخمس في الموارد التي يوجد دليل على وجود الخمس فيها، فمتى حصلنا على الدليل نحكم بموجبه؛ إذ بناءً على

هذا الدليل اللفظي يوجد مخصّص متصل لعدم وجود وجوب الخمس، وقد ذكر فيما سلف، وهو «الغنيمة». فاذا أحرز المخصص المنفصل يمكننا العمل به؛ وفي غير هذه الحالة يتم العمل وفقاً للدليل العام الوارد قبل قليل.

إشكال: لو اعتبرت الغنائم بمعنى«غنائم الحرب»، فإنّ هذا الاستدلال قد انتهى، لكن الغنيمة لها معنى عام وهو عبارة عن «أي فائدة يحصل عليها الإنسان». (انظر: المحقق الحلي، ١٤٠٨ق، ج١، ص٩١؛ العلامة الحلي، ١٤١٤ق، ج٩، ص ١١٩). وفي هذه الحالة فإنّ هذه الصحيحة تنفي وجوب الخمس عن غير الفوائد، لكن في الحالات التي تكون فيها الغنيمة عرفا فائدة، مثل: المعدن والكنز والربح و... فإنّه بموجب هذا الحديث تكون متعلقاً للخمس، ولذلك ليتمّ البحث في مصاديق الفوائد ماذا تشمل وما هي مواردها.

الخلاصة: إنّ الاستدلال بهذه الصحيحة مبنيّ على أنّ الغنيمة تأتي بمعنى غنائم الحرب، وهذا ما يعود بجذوره إلى التعريف الذي يذكره بعض اللغويين لمفردة «الغنيمة» ويبدو أنّ هذا التصرف من اللغويين كان يصطبغ بصبغة سياسية[1]، وليس لأسباب لغوية، ولا يجري مجرى الكشف عن المعنى اللغوي وحسب، ولذلك وردت الناحية السياسية لمصطلح الغنيمة في الآية الشريفة (الأنفال: ٤١) وتحمل على معنى غنيمة الحرب، وهكذا أورده اللغويون، وتبعاً لهم فإن بعض الفقهاء طرحوا هذا الإحتمال.

الدليل الثاني:

الروايات التي تبيّن متعلّقات الخمس:

ثمة روايات تتحدث عن الأشياء والموارد التي يكون فيها الخمس واجباً. وهذه الروايات تبني رأيها على الظهور في الانحصار. ومن هنا فإنّ هذه الموارد فقط يجب فيها الخمس، وأمّا في غيرها فإذا شككنا في وجوب الخمس فيه، فإنّه لا يجب فيه الخمس. وبعض هذه الروايات هي التالية:

الرواية الأولى: مرسلة حماد بن عيسى

---

(١) الناحية السياسية هي أنّ الخمس يتعلق بذوي القربى والمساكين و... وبما أنّ دائرة الخمس واسعة، فإنّه يضرّ بالسلاطين وحكّام الجور، ولهذا جعلوا دائرته مقتصرة على غنائم الحرب، لذلك في ضوء هذا الاحتمال جُعلت مقتصرة على معنى الغنيمة، فالاستشهاد بكلام هذا الصنف من اللغويين لا يخلو من إشكال وصعوبة.

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْغَوْصِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْمَعَادِنِ وَالْمَلَّاحَة». (الكلينى، ١٤٠٧ق، ج١، ص٥٣٩ ؛ الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص٤٨٨)

وهذه الرواية مرسلة، ومرسلها هو حماد بن عيسى وهو من أصحاب الإجماع. وبناء على هذه الرواية فإنّ الخمس لا يشمل ولا يتعلق بغير الموارد الخمسة المذكورة، وينبغي الالتفات الى أنّ الغنائم ذُكرت إلى جانب سائر الموارد، وهي تدلّ على الظهور في كونها قسيماً، يعني ينبغي أن يذكر معناها بحيث لا تشمل الكنز والغوص والمعدن و... . لذلك فإنّ الغنيمة هنا مقتصرة ومنحصرة في غنيمة الحرب، وإلّا لو كانت الغنيمة بالمعنى العام، فإنّه لابدّ وأن تذكر بقية الموارد من باب التخصيص بالذكر وذكر المصاديق للخاص بعد العام، وفي هذه الحالة فإنّ الخمس حقيقة يكون في شيء واحد وليس في خمسة أشياء، ولكنّ هذا الأمر يعدّ خلافاً للظاهر. وعلى الرغم من وجود مناقشات كثيرة في هذا الأمر (انظر: البحراني، ١٤٠٥ق، ج ١٢، ص ٣٢٢؛ المحقق الداماد، ١٤١٨ق، ص ٤٠» ولكن من باب الاختصار فلن نشير إلى تلك الأمور والموارد. والنتيجة هي أنّ الرواية ظاهرة في الحصر، ولذلك فإنّه سيكون هذا هو الأصل بأنّ الاشياء غير مشمولة بالخمس، ما عدا هذه الأمور التي تمّ ذكرها. وعلى هذا الأساس فليس في الإرث، والهدية، والربح، والنفع، و... خمس.

الرواية الثانية: موثقة عمار

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ الْخُمُسُ». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص٤٩٤)

ورغم أنّه لا يمكن الادعاء بشأن هذه الرواية أنّها كانت في مقام الحصر، لكن بما أنّها تشبه سائر الروايات، فيمكن الإشارة إليها والالتفات لها أيضاً.

الرواية الثالثة: مرسلة أحمد بن محمد

(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ الْحَدِيثَ». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص٤٨٩)

وطبعاً فإنّ هذا الحديث نُقل عن الشيخ الصدوق كذلك: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ». (الشيخ الصدوق، ١٣٦٢ش، ص٢٩١؛ الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص٤٩٤). وهنا تمّ تفسير الغنيمة بأنّها ما يتحصل من غنائم الحرب، واذا لم نستطع أن نحزر ما هو المورد الخامس، فإنّ هذين الحديثين يصبحان مجملين، ولا يمكن الاستناد إلى هذه الأحاديث من أجل نفي الخمس عن سائر الأشياء، لأنّه ربما يكون المورد الخامس الفائدة والربح، وهو يشمل كثيراً من الأشياء والأموال.

طبعاً أشكل البعض على هذا الدليل وقالوا: إنّ الحصر في هذه الأحاديث إضافي ونسبي (انظر: السبزواري، ١٤١٣ ق، ج ١١، ص ٤٠٤) ولكن مع ذلك يمكن القول: من حيث المجموع فإنّ موارد الخمس محدودة بعدد معدود، لو كان عليها دليل يتعلق بها الخمس، وفي الحالات التي يُشك في تعلق الخمس بها، فإنّ الأصل هو عدم تعلّق الخمس. بناء على ذلك فإنّ مقتضى الأصل اللفظي هو عدم وجوب الخمس في غير الموارد التي ورد دليل على وجوب الخمس فيها. ولكن إذا كانت الأدلة اللفظية العامة والخاصة غير كافية لاستنباط الحكم، فإنّنا نستند ونعتمد على الأصل العملي المناسب.

المقام الثاني: مقتضى الاصل الاولي بناءً على أساس الأصول العملية

قال بعض الفقهاء: في حالة عدم وجود دليل لفظي، فإنّ الأصل هو عدم وجوب الخمس.

إشكال:

إنّ الاستصحاب مرجّح ومقدّم على البراءة؛ بمعنى أنّه إذا كانت هناك سلعة أو فائدة تصل إلى يد شخص، ونشكّ بأنّه مالكٌ لتمام تلك البضاعة أم أنّه يملك أربعة أخماسها (مثلاً: عندما يكسب ألف تومان ويشك أنّه يملك الألف دينار كلّها أم يملك ٨٠٠ دينار وأنّ ٢٠٠ دينار الأخرى يتعلّق بها الخمس)، لذلك فإنّه يستصحب ويقول : «قبل أن أحصل على هذه البضاعة أو الفائدة لم أكن مالكاً لهذا المال، وبعد أن وصل المال ليدي فقد صرت مالكاً لأربعة أخماسه بكلّ يقين (ينتقض اليقين باليقين) أمّا الخمس المتبقّى فإنّني على شك في ملكيته، لأنّه إذا كان متعلقاً به الخمس فلستُ مالكاً له». ومن هنا فإنّ استصحاب عدم ملكية خمس المبلغ يجري هنا، إذن لا

معنى بعد ذلك للقول بأنّ الأصل هو عدم وجوب الخمس؛ لأنّه في الأساس هو هذا القسم الخامس ليس من أموال الشخص ولا يصل الدور الى أصل البراءة.

وعلى هذا الاساس فإنّ الأصل الأولي يكون في موارد الشك مقروناً بأصل الاستصحاب، ونتيجته وجوب الخمس فيه؛ يعني في أي مورد يوجد شك في أصل تعلّق الخمس به، يكون الأصل والمبدأ الاساس بأنّ هذه الاموال هي ليست ملكي. ومعناها هو أنّني لست مالكها، وهذا لا يعني سوى أنّ خمس هذا المقدار واجب.

الجواب:

أولاً: إنّ هذا الإشكال المستند إلى جريان أصل الاستصحاب في الشبهات الحكمية، واستناداً إلى القول بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ـ وهو الرأي الذي وقع عليه الاختيار ـ فإنّ هكذا إشكال لا يطرح ولا يرد.

وثانياً: إنّ هذا الإشكال مستند فقط إلى بعض مباني تعلق الخمس بالأموال، وليس مستنداً إلى كلّ المباني؛ لأنّه بناءً على بعض المباني فقط يكون الخمس شاملاً ومتعلقاً بمقدار من المال؛ يكون فيه الخمس جارياً (وهو خمس المبلغ) وهو من الاول ليس داخلاً في ملكية وأموال الشخص أساساً، وهم لا يملكون ذلك المقدار، ولكن على أساس بقية المباني، فإنّ هذا الإشكال ليس وارداً في مثل هذا المبنى، بحيث يقال إنّ الشخص يكون بادئ ذي بدء مالكاً لكلّ الأموال والفوائد، ثم تخرج عن ملكيته، وتكون داخلة في ملكية أصحاب الخمس، وبناءً على هذا المبنى تكون النتيجة معكوسة. يعني بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية نقول: إنّ هذه الأموال هي داخلة بتمامها في ملكية الشخص، وإنّ الشك صار في خروجها عن ملكيته، فهنا يجري أصل الإستصحاب لبقاء هذه الأموال في ملكيته، ومعنى ذلك عدم تعلّق الخمس في الأموال المذكورة آنفاً

أو على أساس مبنى آخر يقال: إنّ الخمس هو بمعنى «الحق» ولذلك فإنّ الشخص مالك لكلّ هذه الأموال التي حصل عليها بملك يمينه وعرق جبينه، ولكن تزامناً مع تحقق الملكية، فإنّ ثمة حقاً صار في عنقه، ينبغي أن يؤديه لأصحاب الخمس، وفي هذه الحالة تكون كلّ الأموال في ملكية وحيازة الشخص، ولا معنى لاستصحاب عدم ملكيته لها، بل يجري استصحاب عدم الحق أيضا؛ بحيث إنّه قبل ملكي لكلّ هذه الأموال فإنّ أصحاب الخمس لم يكونوا يملكون حقاً فيها،

وبعد ذلك برز الشك في أنّه هل صار لهم مالكية أو حق فيها أم لا. وهنا يبرز أصل الاستصحاب بعدم وجود حقّ لأصحاب الخمس، ويجري ذلك فيها. وطبعاً هناك مبانٍ أخرى في المقام لا يتسع لها المجال أو نطوي عنها كشحاً.

وعلى هذا الأساس لو أنّنا في مقام البحث رأينا أصل الإستصحاب جارياً، فإنّه تطرح هذه المواضيع والأمور، وفي غير تلك الحالة فإنّه يأتي الدور لأصل البراءة، وفي هذه الحالة لو شككنا بأنّه هل يتعلّق الخمس بملك شخص أم لا تجري قاعدة «رفع ما لا يعلمون» بشأن الحكم الوضعي للملكية، وينتجها عدم ملكية الشخص، وطبعاً فإنّ هذا الحكم خلافاً للامتنان؛ إذن لا يمكن إجراء البراءة من الملكية، حتى لو أردنا أن نجري أصل البراءة بالنسبة لحقّ أهل الخمس وأصحابه، ففي هذه الحالة أيضاً يكون خلاف الامتنان. وفي الحالات والموارد التي تجري فيها البراءة وتؤدي إلى تضييع حقوق الآخرين ـ وفي حالة انكشاف أنّه خلاف الواقع ـ فهو خلاف الامتنان، وعلى هذا الأساس يغدو إصدار مثل هذا الحكم مشكلاً وينطوي على إشكال، وهو جريان البراءة في الحالات التي يكون فيها الامتنان لطرفٍ خلافاً للامتنان لطرف آخر (انظر: الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨ق، ج ٢، ص ٣٥). وعلى هذا الاساس، فإنّه بشأن الأصل العملي الاولي حول بروز أصل الاستصحاب ينبغي البحث وفقاً للأسس والمباني المختلفة وبالنسبة للبراءة نواجه شبهات مطروحة.

دراسة الأدلة الخاصة:

من بين الأدلة الخاصة المطروحة، ثمة أدلة تخص هذا البحث وترد آية وروايات متعلقة بفوائد وأرباح المكاسب، لذلك ينبغي أن نبحث الموضوع من هذه الزاوية والجهة أيضاً، لنرى أنّه هل هذه الأدلة تشمل الأمو ال الاعتبارية التي هي ليست عيناً خارجية أيضاً أم لا؟ يعني على فرض كون هذه الآية والروايات دالّة على أنّ أرباح المكاسب والفوائد وأمثالها «مثل رأس المال» يتعلق بها الخمس، هل هي تشمل الامور الاعتبارية كالسهم أيضاً أم لا؟

الدليل الأول: آية الخمس

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ

شَيْءٍ قَدير﴾ (الأنفال: ٤١) من أجل الاستدلال بهذه الآية الشريفة لابدّ وأن يتضح معنى أقسامها الثلاثة:

١. معنى «الغنيمة» الذي يشمل كلّ الفوائد، سواء الاعتبارية أم غيرها أم هي منحصرة ومقتصرة على الغنيمة الحربية.

٢. المقصود بقوله «من شيء»

٣. المقصود بقوله «ما» في «ما غنمتم»

البحث الاول: معنى الغنيمة

إنّ المقصود بالغنيمة هي الفائدة وليست منحصرة في الغنيمة الحربية ومقتصرة عليها، ومن أجل إثبات هذا الادعاء نورد روايتين هنا:

الرواية الأولى: صحيحة علي بن مهزيار

هذه الرواية مفصلة ومطولة، وقد تعرضت للنقض والإبرام كثيراً (انظر: الأردبيلي، ١٤٠٣ق، ج٤، ص٣١٥؛ الحائري، ١٤١٨ق، ص ٣٠) ولكن القسم المتعلق منها بتفسير آية الخمس، هو هكذا:

(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ «كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: ..... فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾ فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَمَا صَارَ إِلَى مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي وَمَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِه ...». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص٥٠١).

هذه الرواية يدل ظاهرها على أنّ الفائدة والجائزة والإرث و... كلّها مشمولة بهذه الآية الشريفة. إذن فمعنى الغنيمة في الآية لا ينحصر ولا يقتصر على الغنيمة الحربية فحسب، بل لها معنى عام وأشمل

الرواية الثانية :رواية الحكيم

(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عِيسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ) قَالَ هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا» (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص٥٤٦).

وعلى أساس هذه الرواية تطلق الغنيمة على الفوائد التي يكسبها الشخص كلّ يوم. إذن فالغنيمة لها معنى شامل لكلّ الفوائد ولا تخص الغنيمة الحربية فقط، وتشمل جميع الفوائد والأسهم (بناء على كلّ المباني) ومع وجود سائر شروط الخمس فهي مشمولة به أيضاً.

البحث الثاني: المقصود بـ«من شيء»

التقريب الأول:

«من شيء» تعني الفائدة التي تكون شيئاً، سواء كانت قليلة أم كثيرة و«شيء» هو أعم من الموجودات الخارجية والأشياء الاعتبارية. لذلك بناء على هذا الدليل فإنّ الأسهم يشملها الخمس.

الاشكال الأول:

إنّ كلمة «شيء» الواردة في الآية الكريمة لا تشمل «الأشياء» التي ليس لها وجود خارجي، وعلى هذا الأساس فإنّها مختصة بالأعيان الخارجية المرئية والملموسة، ولا تشمل الحقوق المالية وسائر الحقوق التي يكون في مقابلها مال يعطى، مثل حق التأليف، وحق براند[1] والسرقفلية، والأسهم (بناء على بعض المباني).

وكتأكيد لما قيل نذكر بأنّ العرف يستعمل جملة عندما يرى النائم مناماً مرعباً ويريدون أن يهدأوا من روعه فيقولون له: «لا شيء وقع بالفعل»، أي أنّ ما رأيته ليس له وجود خارجي، بل هو مجرد حلم.

---

(١) «Brand» العلامة أو المباركة التجارية ذات الاسم والتصميم والشعار والحالة والصورة الخاصة بشركة ما.

الجواب:

في ضوء العرف واللغة، يطلق على كلّ أمر له نوع من الثبوت، «شيء»؛ إلى الحد الذي قالوا إنّ الاعدام شيء، سواء كانت ثبوته في العالم الخارجي أم في عالم الاعتبار.

الإشكال الثاني:

إنّ معنى ومفهوم الشيء يشمل ويعمّ الموجود الاعتباري والخارجي، لكن كلمة «شيء» في الآية الكريمة تنصرف إلى الأعيان الخارجية، والأشياء المادية، ويمكن بيان ذلك بصيغتين:

البيان الاول: كثرة الاستعمال

إنّ كلمة «شيء» تأتي في كثير من الحالات وتستخدم للأشياء المشهودة والمادية. لذلك فإنّ كثرة استعمالها هكذا جعل مفردة «شيء» تشير إلى الأشياء والموجودات المادية، أو أنّها تنصرف على الاقل في الذهن إلى الموجودات الخارجية. لذلك ففي مقام الإطلاق والاستعمال لا تشمل الموجودات الاعتبارية.

الجواب:

على الرغم من كون «الشيء» تستخدم في معظم الأحيان لوصف الموجودات الخارجية، وتشير إليها، لكن من غير المحدد والمشخص بشكل مطلق إنّ مفردة «شيء» تستخدم للشيء الخارجي أم إنّ الشيء الخارجي ينطوي ضمن معناه على كونه «موجوداً خارجياً أم معنوياً» ويرد معناه في هذا الاستعمال، ولكنه صار ينطبق على الموجود الخارجي، وأنّ ذلك الموجود الخارجي هو مصداق المفهوم العام للمفردة، إضافة إلى ذلك، فنحن ندّعي أنّ الأمر معكوس؛ يعني أنّ الشيء يكون بالمعنى العام؛ وأمّا في مقام الاستعمال، فإنّه ينطبق أكثر على الموجودات الخارجية.

البيان الثاني:

في ضوء كون المصاديق الخارجية والتكوينية تنطبق أكثر على الشيء وأن الاشياء الخارجية تغلب على معناه أكثر من الأشياء الاعتبارية، فإنّ غلبة المعنى على هذه الصفة تجعل الذهن ينصرف له. لذلك فإنّه أينما وردت مفردة «شيء» واستخدمت، فإنّها تنصرف وتنطبق على الأشياء الخارجية.

الجواب:

إنّ غلبة وكثرة نوع معيّن من المصاديق في الخارج ليس دليلاً على انصراف اللفظ إلى معنى خاص (مثل الأشياء الخارجية في بحثنا هذا)؛ لأنّ منشأ الغلبة هو الاستئناس الذهني، وفي محله من علم الأصول ثبت بأنّ كثرة المصاديق الخارجية لا تؤدي إلزاماً ولا تقترن حتماً بظهور الاستئناس الذهني. (انظر: الشهيد الصدر، ١٤١٧ ق، ج٣، ص ٤٣١)، وبناءً على هذا فإنّ الإطلاق في الآية الشريفة ما زال في محله، وكلّ مورد تصدق عليه الفائدة ولو كان أمراً اعتبارياً فهو مشمول بالآية الكريمة بشأن الخمس.

التقريب الثاني:

إنّ مفردة «شيء» في هذه الآية تتجسد في الموجودات الخارجية (إما من باب المعنى أو من باب الحصة أو ....). لذلك فمعنى الآية يكون هكذا: «إذا كانت مفردة «ما غنمتم» تصدق على الأشياء والأعيان الخارجية، فإنّ الخمس يجب فيها». ومن طرف آخر وفي ضوء مناسبة الحكم والموضوع، ومع إلغاء الخصوصية تكون الآية شاملة للموجودات الاعتبارية أيضاً، لأنّ العرف يفهم في ضوء التناسب بين الحكم والموضوع بأنّ ملاك الموضوع في الخمس هو «الفائدة والنفع» وقوله «شيء» هو من باب التوسع. لذلك فإنّه استخدم مفردة «شيء» لكي لا تكون ثمة خصوصية للحنطة، والرز، والكتاب، والبيت، والمركب، وغيرها، وهذه المفردات لم ترد من باب القيد الاحترازي، بل استعملت من باب التوسع، وبما أنّ أعم لفظة من بين الألفاظ، وهي تشمل كثيرا من المصاديق (ولو كانت طبقاً للافتراض لا تشمل الموجودات الاعتبارية) هي كلمة «شيء»، فهذه المفردة استخدمت لكي تشير إلى كلّ المصادر حتى لو كانت من الموجودات الاعتبارية. إذن فكلّ ربح وفائدة يتعلق بها الخمس.

ولنكن دقيقين، أنّه مع إلغاء الخصوصية فالكلمات تستعمل في معناها، لكن إيرادها كان من باب المثال، وذلك المعنى بالذات لم يكن ذا خصوصية معينة، بل حكم أعم من الموضوع المطروح في الدليل.

البحث الثالث: المقصود بـ«ما» في جملة «ما غنمتم»

إنّ تقريب الاستدلال منوط بهذه النقطة وهي أنّ «ما غنمتم من شيء» تشمل العين الخارجية، وكذلك الأموال الاعتبارية.

يمكن أن يقال: نظراً لكون الموضوع المقصود في الآية بـ«ما»، هي كونها أداة وصل، فربما يقال إنّ هذا العنوان يشير إلى الموجودات والأشياء الخارجية ومفردة «ما» هي صلة الوصل لموضوع الآية وليس متعلّق الخمس. إذن، فالآية ليس فيها إطلاق، ولا تشمل الأمور الاعتبارية.

لكن الجواب على هذه الشبهة واضح؛ لأن السؤال هو: ما هو الدليل على كون «ما» مشيرة في هذه الآية؟ إنّ «ما» موضوع مستقل، له مفهوم كلي ومصاديق كثيرة، وليست مثل «هذا» و«هؤلاء»، بل تعطي معنى «الذي» وتشمل كلّ شيء، يتضمن فائدة، فهو من مصاديقها. إضافة إلى أنّه حتى لو كانت تفيد عنوان المشير، ولكن مدلول الآية قضية حقيقية، وليست خارجية، ولا تختص بزمان نزول الآية. ومن هنا فإنّ كلّ شيء يكون بين الناس (ولو في المستقبل) تشمله وتعنيه جملة «ما غنمتم» وتشير إليه، ويتعلق فيه الخمس.

إذن، ففي زماننا هذا، يكون حق الاختراع والبراند والسرقفلية وغيرها مشمولاً بـ«ما غنمتم»؛ لأنّه في القضية الحقيقية تكون كلّ المصادر مفروضة الوجود، وتؤخذ بنظر الاعتبار، حتى لو لم تكن موجودة في ذلك الوقت. والنتيجة التي تؤخذ من الآية الكريمة، هي أنّها تشمل كلّ الفوائد والأرباح، ولو كانت ناتجة عن الامور الاعتبارية.

الروايات:

الرواية الأولى: صحيحة ابن مهزيار

أورد نص هذه الرواية (الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج ٩، ص ٥٠١) ضمن البحث في معنى الغنيمة. وتعبيرات ومفردات الرواية فيها إطلاق، وتشمل كلّ فائدة، ولو كانت ناتجة عن أمر اعتباري.

إشكال: هذه الرواية تشتمل على ما يحتمل القرينية. وفي صدر الرواية وفي ختامها توجد قرينة. فالقرينة في صدر الرواية هي الآية الكريمة ذاتها، لأنّه إذا كان دليلنا هو نفس هذه الرواية الشريفة وقيل عن الآية بأنّ التقريب الأول ليس كافياً أو تامّاً، وهناك إشكال في إلغاء الخصوصية عنها؛ فلا بد من القول بأنّه في ضوء اختصاص «ما غنمتم» في الآية بالموجودات الخارجية والمادية "الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يستفيدها" فهذه الرواية نجدها تختص بالموجودات الخارجية والمشهودة. إلّا أن يقال: إنّ الآية فيها إطلاق، وتشمل كلّ الموجودات ولو كانت

اعتبارية، وفي هذه الحالة لا يمكن القول: لا يمكن التعويل على قرينية الآية. إذن، ولا تعدّ هذه الرواية أيضاً دليلاً معتمداً عليه، حينذاك.

القرينية في ذيل الرواية: كلّ الأمثلة التي ذُكرت في متن الرواية، وهي من المصاديق والموضوعات الخارجية، ولم يتم بيان أي مثال في نطاق الفائدة الاعتبارية. إذن، فهذه القرينة أيضاً تُضعف الإطلاق في الرواية. إلّا أن يقال: إنّه في ذلك الحين لم تك ثمة فائدة تصلح لتكون مثالاً اعتبارياً، وفي هذه الحالة تكون هذه القرينة مشكوكاً فيها.

الرواية الثانية: موثقة سماعة

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص٥٠٣)

وهذه الرواية أيضاً تتضمن الإطلاق، وتشمل أنواع الفوائد.

الشبهة التي توجد في دلالة الرواية هي ذات الشبهة الواردة في المقصود من كلمة «ما» الموصولة في ذيل آية الخمس. والجواب هو نفس الجواب عليها. إذن دلالة الرواية تامة، وكلّ فائدة يكتسبها المرء ففيها الخمس.

الرواية الثالثة: رواية الأشعري

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ «كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَعَلَى الصُّنَّاعِ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج٩، ص٤٩٩)

الظاهر هو أنّ كل هذه الموارد يتعلق بها الخمس ولكن بعد إخراج المؤونة. إذن كلّ الفوائد يشملها الخمس.

طبعاً هنا ترد نفس الشبهات المذكورة سابقاً، ولكن تُطرح عليها نفس الاجوبة. لكن بالنسبة لسند الرواية فإنّ محمد بن الحسن الأشعري ليس موثقاً، لذلك فإنّ سند هذه الرواية ناقص، وليس تاماً، ومع ذلك فإنّ الروايتين السابقتين ذاتهما والآية الكريمة كافية وتامة لإثبات المدّعى. نتيجة البحث: هي أن كل فائدة يستفيدها الإنسان ولو كانت من الامور الاعتبارية ففيها الخمس.

النتيجة:

بناءً على الإحتمالات المختلفة التي طرحت في بحث ماهية الأسهم، فإنّ حكم المسألة يكون كالتالي:

(الاحتمالان الأول والثاني): بناءً على كون المقصود بالأسهم هي نفس الشركة ورأسمالها وأموالها الخارجية، فإنّ الخمس ثابت، حتى لو لم نقبل بشمول أدلة الخمس بالنسبة للأمور الاعتبارية، هي مشمولة بمتعلقات الخمس؛ لأنّه في هذا المبنى فإنّ الشركة دون واسطة مملوكة للمساهمين. وفي هذا المبنى فإنّ أموال الشركة من باب كونها موجوداً خارجياً، وبالنظر لنفس الشركة فمن باب أنّها موجود اعتباري، في كونها تملك قيمة وثمناً، ويدفع المال في مقابلها لذلك تعتبر مالاً وفائدةً ويتعلق بها الخمس؛ لأنّ الأمور الاعتبارية التي لها قيمة وثمن يتعلق بها الخمس أيضا، وهذه تكون مشمولة بالخمس كذلك.

(الاحتمال الرابع): بناءً على كون المقصود بالأسهم أنّ الشركة تكون مدينة للمساهمين، ففي هذه الحالة يعتبر المساهمون دائنين للشركة، ويطلبونها، ولذلك بالنظر لكون المال المطلوب والمستدان موجوداً خارجياً ونقوداً، فإنّها تدخل في نطاق بحث الخمس والدين والطلب، والعلماء يقولون في بحث الخمس: بأنّ الدين القابل للاستحصال يتعلق به الخمس وهنا فإنّه قابل للاستحصال والسداد، والشخص كان يمكنه أن لا يشتري أسهماً، ولا يكون له طلب في ذمة الشركة، ودائناً لها، ولكنّه قد قام بذلك، ودينه ممكن الاستحصال والاسترداد، ومن هنا فإنّه مع توافر سائر شروط وجوب الخمس فإنّ دفع الخمس منه يكون واجباً.

(الاحتمال السادس): بناء على هذا الاحتمال، فإنّ تعلق الخمس واضح جداً، حتى لو كنا قائلين بعدم تعلّق الخمس في الأمور الاعتبارية.

(الاحتمالان الثالث والخامس): بناء على أنّ المقصود بالأسهم هو الحق أو المال الاعتباري المستحدث أيضاً ينبغي القول: بناءً على أنّه في هذه الحالة أيضاً تكون الأسهم قابلة للبيع والشراء، ويُدفع المال في مقابلها، إذن فهي فائدة ويصدق عليها هذا الوصف، ويتعلّق بها الخمس. إذن لو تمّ القبول بالإطلاق في الأدلة المتعلقة بالخمس؛ أو قُبل إلغاء الخصوصية عنها فجُعلت تشمل الأمور الاعتبارية أيضاً فإنّ الأسهم تكون مشمولة بالخمس طبقاً لكلّ الاحتمالات، ولكن إذا لم يتم القبول بالإطلاق وإلغاء الخصوصية، ففي هذه الحالة تكون الأسهم وفقاً لاحتمالات كونها امراً اعتبارياً، غير مشمولة بالخمس. وفي هذه الحالة؛ يكون المرجع الفوقاني اللفظي في

بحث الخمس، ويغدو هو المناط، وهو «عدم وجوب الخمس». واذا لم نقبل بالمرجع الفوقاني اللفظي، فلا بد من أن نرجع إلى الأصول العملية المناسبة، وفي هذه الحالة ينبغي لنا أن نلاحظ ما هو المبنى في بحث تعلّق الخمس؟ هل يتعلق الخمس بنفس المال؟ أم بالذمة ؟ أم بسائر المباني؟

فهرست المصادر:

الكتب

* **القران الكريم**

١. ابن منظور، جمال الدين، ١٤١٤ق، **لسان العرب**، دارالفكر ـ دار صادر، بيروت، لبنان.

٢. أحمد بن فارس، أبوالحسين، ١٤٠٤ق، **معجم مقائيس اللغة**، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، قم، إيران.

٣. الأردبيلى، أحمد بن محمد، ١٤٠٣ق، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، قم، إيران.

٤. البحرانى، آل عصفور، يوسف بن أحمد، ١٤٠٥ق، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، قم، إيران.

٥. جمع من الباحثين، دون تاريخ، **مجلة فقه أهل البيت** عليهم السلام، مؤسسة دار معارف الفقه الاسلامي على مذهب اهل البيت عليهم السلام، الدورة ١٩.

٦. الحائرى، مرتضى، ١٤١٣ق، **كتاب الخمس**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران.

٧. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، ١٤٠٩ق، **وسائل الشيعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، إيران.

٨. السبزواري ، السيد عبدالأعلى، ١٤١٣ق، **مهذب الأحكام**، مؤسسة المنار، قم، إيران.

٩. الشهيد الصدر، محمد باقر، ١٤١٧ق، **بحوث فى علم الأصول**، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، إيران.

١٠. الشيخ الانصاري، مرتضى بن احمد امين، ١٤٢٨ق، **فرائد الأصول**، مجمع الفكر الاسلامى، الطبعة التاسعة، قم، إيران.

١١.الشيخ الصدوق، محمد بن الحسين بن بابويه، ١٣٦٢ش، **الخصال**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران.
١٢.الصقري، محمد، ١٣٩٣ش، **القوانين التجارية للشركات**، شركة سهامي انتشار، طهران، إيران.
١٣.الطوسي، محمد بن الحسن، ١٣٩٠ق، **الاستبصار في ما اختلف من الأخبار**، دارالكتب الإسلامية، طهران، إيران.
١٤.الطوسي، محمد بن الحسن، ١٤٠٧ق، **تهذيب الأحكام**، دارالكتب الإسلامية، طهران، إيران.
١٥.العبادى، محمد علي، ١٤٠٠ش، **حقوق تجارت**، منشورات كنج دانش، ط ٤٠، طهران، إيران.
١٦.عبدي بور، إبراهيم، ١٣٩٩ش، **أبحاث تحليلية من الحقوق التجارية**، مركز أبحاث الحوزة و الجامعة، الطبعة الثالثة عشر، قم، إيران.
١٧.العلامة الحلى، حسن بن يوسف، ١٤١٤ق، **تذكرة الفقهاء**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم، إيران.
١٨.الكليني، محمد بن يعقوب، ١٤٠٧ق، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، إيران.
١٩.كاتوزيان، ناصر، ١٣٩٢ش، **الأموال والملكية (الدورة التمهيدية للحقوق المدنية)**، منشورات ميزان، الطبعة الثامنة والثلاثون، طهران، إيران.
٢٠.المحقق الحلي، جعفر بن حسن،١٤٠٨ه ق، شرايع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، قم، إيران.
٢١.المحقق الداماد، سيد محمد، ١٤١٨ق، **كتاب الخمس**، دار الإسراء للنشر، قم، إيران.

المقالات:

٢٢. أحمد زاده بزاز، سيد عبدالمطلب؛ محمدى، مرتضى؛ مروارید، محمد رضا، تأملات فقهية وقانونية في إعتبار أسهم الشركات التجارية عيناً، مجلة تعليمات الفقه المدني، جامعة العلوم الاسلامية الرضوية، الدورة الثانية عشرة، العدد ٢٢، خريف و شتاء ١٣٩٩ش.

٢٣. جعفري خسرو آبادي، نصرالله؛ شهيدي، سيد مرتضى؛ إعادة البحث من الناحية الفقهية الحقوقية في ماهية أوراق الأسهم وعقد نقل ملكيتها، مجلة تصدر كلّ فصلين، مجلة علمية بحثية للتحقيقات المالية الإسلامية، السنة الخامسة، العدد الاول (التسلسل ٩)، صادرة في خريف وشتاء ١٣٩٤ش، ٢٠١٦ م.

المواقع الإلكترونية:

https://www.codal.ir/Provisions/BusinessAct.htm